

المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير

The Algerian Constitutional Court in the Constitutional Amendment of 2020: Between the necessity of change and the effectiveness of influence

لزهر خشايمية

جامعة 8 ماي 1945

مخبر الدراسات القانونية البيئية

قلمة / الجزائر

Khechaimia.lazhar@univ-guelma.dz

حدادي سمير*

جامعة 8 ماي 1945

مخبر الدراسات القانونية البيئية

قلمة / الجزائر

Haddadi.samir@univ-guelma.dz

تاريخ الإرسال: 2021/05/10 تاريخ القبول: 2021/12/31 تاريخ النشر: 2022/06/10

الملخص:

فرضت الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر بعد الحراك الشعبي الذي انطلق منذ 22 فيفري 2019، إلى ضرورة إجراء تغييرات شاملة على رأسها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تبنته المحكمة الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري، والذي يعني التحول من الرقابة السياسية إلى القضائية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

تتناول هذه الورقة البحثية مسار التغيير ودوافعه، وكذا دراسة المحكمة الدستورية كوليّد جديد جاء به التعديل الدستوري الأخير، وتبحث في مدى فعالية المحكمة الدستورية، لتخلص الدراسة إلى حقيقة التغيير الذي مس اسم الجهاز فقط، فتحول من مجلس إلى محكمة مع زيادة في الصلاحيات محدودة الفعالية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الإخطار، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

The political circumstances that Algeria has experienced after the popular movement, which began since 22 February 2019, have forced sweeping

* المؤلف المرسل.

changes, notably the 2020 constitutional amendment which adopted a constitutional court instead of the constitutional council. This meant a shift from political to judicial oversight in the area of oversight of the constitutionality of laws.

This paper examines the course and motives of change, as well as the study of the constitutional court as a new institution in the recent constitutional amendment, and examines the effectiveness of the constitutional court. The study, concludes that the change touched only the name of the device, transformed from a council to a court with an increase of powers limited in effectiveness.

Keywords: Constitutional Court, Constitutional Council, Referral, Exception of unconstitutionality

مقدمة:

اعتمدت الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري وأعطيت لها صلاحيات عدة، غير أن أكثر ما يهتما في هذه الورقة البحثية الجزئية المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين، والتي تعتبر ركيزة من ركائز دولة القانون، ويرى العديد من فقهاء القانون الدستوري أن اعتماد المحكمة الدستورية، يعني تحول الجزائر من الرقابة السياسية إلى القضائية فيما يتعلق برقابة دستورية القوانين، خاصة وأنه جاء بعد الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019 وتم دسترته في ديباجة التعديل الدستوري السابق الذكر.

وعليه، نطرح الإشكال التالي:

ما مدى تحقيق المحكمة الدستورية الجزائرية المنبثقة من التعديل الدستوري لسنة 2020 لعنصر التغيير كضرورة أملت الظروف التي مرت بها الجزائر؟، وما مدى تأثيرها وفق الصلاحيات المخولة لها بما تضمنته الوثيقة الدستورية لسنة 2020؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة، نضع الفرضيات التالية:

- إن اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، كان استجابة لتطلعات الشعب الجزائري التي عبر عنها في الحراك الشعبي الذي طالب بضرورة تجسيد دولة القانون والتي أهم ركائزها الرقابة على دستورية القوانين.

- المحكمة الدستورية الوليدة في التعديل الدستوري لسنة 2020، جاءت في سياق مواكبة الجزائر للتغيرات الدستورية التي عرفها محيطها العربي عامة والمغاربي خاصة في كل من تونس والمغرب.

- المؤسس الدستوري الجزائري باعتماده المحكمة الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري، بسبب أن هذا الأخير أثبت فشله في عدة مناسبات.

- إن المحكمة الدستورية ماهي إلا مجلس دستوري تم تغيير تسميته وتوسيع في اختصاصاته الدستورية، مع تقييده من حيث الوسائل والأدوات التي تحول دون قيامه بدوره على الوجه المطلوب كوسيلة الإخطار مثلا بحيث لا يستطيع مباشرة الرقابة على دستورية القوانين إلا بعد إخطاره من قبل الجهات المخولة بذلك دستوريا.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على المحكمة الدستورية من خلال التطرق إلى الإطار العام للتغيير في نظام الرقابة الدستورية ضمن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا أولا، أما ثانيا فتدرس التوجه الجديد للرقابة الدستورية ومدى فعاليته.

وبغرض التأكد من صحة الفرضيات الموضوعية وتحقيقا لأهداف الدراسة، سنعتمد على المنهج المقارن بين التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و2020، وهذا بالوقوف على التطور الذي حصل من خلال استبدال أو تغيير المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية الوليدة، وكذا المنهج الاستقرائي لغرض استقراء النصوص القانونية الواردة في التعديلين الدستوريين سالفين الذكر مع التركيز بشكل أكبر على التعديل الدستوري لسنة 2020-كونه ساري المفعول- أين أطر المؤسس الدستوري هيكلية وصلاحيات المحكمة الدستورية، مع تحليل المواد الواردة في الوثيقة الدستورية لتبيان مدى فعالية المحكمة الدستورية كجهاز رقابي ضابط لسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية لاسيما في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

1. الإطار العام للتغيير في نظام الرقابة الدستورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020

1.1. التحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية في النظام الرقابي الدستوري:

ترتبط فكرة الرقابة الدستورية على وجود دستور مكتوب وجامد بحيث لا يمكن تصور وجود هذه الفكرة في الدساتير العرفية كون أن الدول التي تتبنى هذا النهج لا توجد تفرقة عندها بين القوانين الدستورية والقوانين العادية، فهي توضع وتعدل بنفس الطريقة.⁽¹⁾

وبالحديث عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين، ترجع نشأتها إلى عهد الثورة الفرنسية بموجب دستور السنة الثامنة للجمهورية، أين أنشئ مجلس خاص للقيام بهذه المهمة اسمه مجلس الشيوخ المحافظ، وبالتالي تعتبر فرنسا مهد هذه الرقابة في العالم.⁽²⁾

كرست الجزائر نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989، الذي تبنى النهج الليبرالي وأحدث القطيعة مع النظام الاشتراكي بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 التي عرفتها الجزائر، كما تتماشى الرقابة على دستورية القوانين مع النظام الليبرالي القائم على دولة القانون، والتي من أهم مقوماتها الفصل بين السلطات ورقابة كل واحدة منها لعمل الأخرى تفاديا للتعسف واحتراما لمبدأ الشرعية الذي يحكم سير السلطات العمومية.

تهدف الرقابة الدستورية إلى حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وتسد هذه المهمة إلى هيئة عليا تكون المفسر لقواعد الدستور، بحيث تكون هذه الهيئة مستقلة عن باقي الهيئات الأخرى، كما أن اختصاصها وتسميتها تختلف حسب التنظيم الدستوري لكل دولة، فتسمى في الولايات المتحدة الأمريكية بالمحكمة العليا الاتحادية وفي فرنسا المجلس الدستوري، أما في ألمانيا الاتحادية فتتولى مهمة الرقابة الدستورية المحكمة الدستورية العليا. وكما سبقت الإشارة فالجزائر تبنت التسمية الفرنسية من خلال اعتمادها للمجلس الدستوري من خلال دستور 1989، كما أن هذا المجلس نص عليه أيضا دستور سنة 1963 في المادة 63 منه، بيد أنه لم ير النور بسبب الظروف السياسية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة.

على العموم فإن تطبيقات الرقابة السياسية في الأنظمة المقارنة تأخذ شكلين أساسيين هما: أسلوب السؤال الأول، ويتم الأخذ به في الدول التي يكون فيها البرلمان هو السيد الفعلي حيث يتولى الفصل في مدى دستورية مقترح أو مشروع قانون معروض عليه من قبل السلطة التنفيذية قبل التصويت عليه بناء على طلب من رئيس المجلس التشريعي أو أحد النواب، أما الأسلوب الثاني فيعهد به إلى هيئة سياسية يتم اختيار أعضائها عن طريق التعيين أو الانتخاب من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية أو إحداهما فقط بحيث تتولى هذه الأخيرة التحقق من كون نص القانون مطابق للدستور⁽³⁾، كما يمكن أن تكون تشكيلة المجلس ممثلة للسلطات الثلاث في الدولة كما هو الحال في الجزائر.

من جانب آخر، وبالحديث عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين، تعهد أغلب دساتير دول العالم مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى القضاء، حيث ينتقل دور القاضي من مُطبق للقانون إلى البحث في مدى مطابقة أو مخالفة هذا القانون للأحكام والقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية.⁽⁴⁾

فالرقابة القضائية على دستورية القوانين ظهرت بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية ماربوري ضد ماديسون الشهيرة سنة 1803⁽⁵⁾، ويوجد في العالم نظامين للقضاء الدستوري، أين كانت الولايات المتحدة الأمريكية السبّاقة في الأخذ بالرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وذلك منذ بداية القرن التاسع عشر، إلا أن هذا النموذج لم تأخذ به الدول الأخرى. فالدول الأوروبية مثل النرويج واليونان وضعت أنظمة مشابهة في بداية القرن التاسع عشر، نظام الدعوى الأصلية بطلب الحكم بعدم دستورية القوانين، حيث يتم استبعاد القضاة العاديين من البحث في دستورية القوانين. كما فشل هذا النظام من التجسيد في كل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا ما بين الحربين العالميتين لأسباب مختلفة، حيث أخذت بشكل أساسي مقارنة مختلفة في الجانب المتعلق بالفصل بين السلطات والنظام القضائي، الأمر الذي جعل من تصدير النموذج الأمريكي خارج الولايات المتحدة أمرا صعبا، وعليه وضعت الدول الأوروبية نظاما جديدا للقضاء الدستوري بحيث لا يقوم بهذا الدور القضاة العاديين وإنما قضاء مختص مكون لهذا الغرض.⁽⁶⁾

في ذات السياق، فإن إسناد رقابة الدستورية إلى جهاز قضائي له مبرراته، أولها كون المسألة ذات طبيعة قضائية ولا يمكن ضمان احترام أي جهاز آخر للحدود الدستورية عند ممارسة الرقابة إلا من طرف القاضي، هذا بالنظر إلى تكوين القاضي وعاداته على غرار

استقلاليتها وحياده. أما بالنسبة للإجراءات القضائية فهي تشتمل على جملة من الخصائص كعلانية الجلسات وما يتخللها من آراء متناقضة مع تسبب القرارات القضائية، كل هذه الأمور تجعل من الجهاز القضائي الأقدر على رقابة الدستورية.⁽⁷⁾ سواء كانت الرقابة سياسية أو قضائية، فإنه من الممكن أن تتولى هذه المهمة هيئة قضائية عادية أو هيئة متخصصة ولا تخضع للتنظيم الهرمي القضائي كما هو الحال في الجزائر⁽⁸⁾، التي تعتمد على المجلس الدستوري حالياً، ومن المرتقب استبداله بالمحكمة الدستورية في نهاية سنة 2021 تطبيقاً لما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽⁹⁾

2.1. دوافع التغيير في النظام الرقابي الدستوري

لم يكن توجه الدولة الجزائرية نحو تكريس الرقابة القضائية عفويا بل فرضته ظروف عديدة، ومنها الظروف السياسية التي عرفتها الجزائر بصفة خاصة والمنطقة العربية والمغربية بصفة عامة.

ففي البداية، ظهرت الاحتجاجات الشعبية، أو ما عرف بثورات الربيع العربي، وكانت بدايتها الثورة الشعبية في تونس، لتمتد فيما بعد إلى باقي الدول العربية كمصر وليبيا وسوريا وغيرها من البلدان العربية، أدى هذا الوضع إلى فوضى شاملة وصراع سياسي وعسكري مثلما هو الشأن في اليمن وسوريا وليبيا، في حين دفع هذا الأمر باقي الأنظمة السياسية العربية إلى إجراء مراجعة شاملة للدستور سواء كخطوة استباقية تفاعلية للاحتجاجات الشعبية مثلما استقر عليه الحال في المغرب (دستور 2011) والأردن (دستور 2011) والجزائر (التعديل الدستوري لسنة 2016)، أو بعد الثورات الشعبية كحال تونس (دستور 2014) ومصر (دستور 2014).

وقصد توضيح ذلك، فقد دفعت الثورة السلمية الشعبية في الأردن إلى المطالبة بإصلاحات منها إجراء تعديل شامل للدستور، وتجاوز فكرة أن الدستور خط أحمر يمنع المساس به عبر لجنة ملكية مكلفة بمهمة تعديله، تمخض عنها صدور الدستور الأردني الجديد والذي قلص من سلطات الملك وعمل على خلق توازن بين السلطات الثلاث في الدولة.⁽¹⁰⁾

في ذات الاتجاه، فإن الواقع العربي الموجود على الساحة السياسية العربية عامة والجزائرية خاصة، المتسم بتغول السلطة التنفيذية على بقية السلطات في الدولة، حيث

تتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات دستورية وما فوق دستورية واسعة⁽¹¹⁾، فقد سمح لها بتمرير قراراتها خاصة في ظل معارضة ضعيفة أو محدودة الصلاحيات الدستورية، وهو ما خلق فجوة كبيرة بين الحكومة كسلطة قائمة والمعارضة كقوة مضادة تسمح بالحفاظ على وجود توازن سياسي واستقرار على المستوى القانوني بمناقشة عميقة للقوانين قبل المصادقة عليها داخل قبة البرلمان.

وتماشيا مع ما تم توضيحه سابقا، فإن الأزمة التي عرفتها الجزائر خلال سنة 2019 بعد خروج الشعب الجزائري في مظاهرات حاشدة ضد ترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة، لتتطور المطالب فيما بعد إلى ضرورة إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية شاملة، مع إجراء تعديل على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية وعلى رأسها الدستور باعتباره القانون الأسمى للدولة، وهذا حتى تستوعب التطلعات الشعبية.

إضافة للعوامل السياسية التي سبق ذكرها، فإن هناك عوامل قانونية دفعت الدولة الجزائرية إلى ضرورة المبادرة في إصلاح أو تعديل دستوري، لاسيما مسيرة التطور الحاصل على مستوى هندسة الوثيقة الدستورية في الدول العربية والإقليمية بطريقة تجعلها قابلة للتحيين والتنقيح كلما دعت الضرورة لذلك. فالدساتير تتضمن أحكاما كانت السبب في وجودها نابعة من عوامل داخلية وخارجية تعبر عن هوية المجتمع والأسس الاجتماعية والتاريخية والسياسية التي يقوم عليها أو محاكاة لتجارب دستورية رائدة في دول أخرى تجاوزت حدودها الجغرافية⁽¹²⁾، وانطلاقا من ذلك كان لزاما على الدستور الجزائري أن يتضمن ضمن نصوصه أحكاما تتعلق بالتعديل الدستوري مع ضبطها بجملة من الشروط الإجرائية المشددة لتعديل أو مراجعة بعض أو كل أحكام الدستور، وهو ما جاءت به المادتين 208 و211 من التعديل الدستوري لسنة 2016.⁽¹³⁾

2. التوجه الجديد للرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

1.1. المحكمة الدستورية كوجه جديد للرقابة الدستورية.

ظهرت المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية رقابية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الأول منه، الذي جاء تحت عنوان المحكمة الدستورية، وعرفت

تطورات على مستوى تشكيلتها، وكذا على مستوى آليات عملها في المجال الرقابي وبالأخص فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين.

من جهة، عرفت المحكمة الدستورية تغييرا في تشكيلتها فنصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المحكمة الدستورية، والتي تتشكل من اثني عشر (12) عضوا، أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه، تعول السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في عدد ممثليها على مستوى المحكمة، أين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية دون انتخابهم كبقية الأعضاء، وهو ما يجعلهم تابعين للرئيس مما يمس بحيادهم واستقلاليتهم.

من جهة أخرى، فإن السلطة القضائية يمثلها عضوين فقط عن طريق الانتخاب، أحدهما يمثل المحكمة العليا والأخر يمثل مجلس الدولة، مع العلم أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفق المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويضطلع المجلس الأعلى للقضاء بدور حيوي، فهو الذي يتحكم في تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي مثلما تنص على ذلك المادة 181 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما يعني بالضرورة سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة القضائية وعلى اختيارها لممثليها على مستوى المحكمة الدستورية المرتقبة، مع تغييب كامل للسلطة التشريعية في اختيار ممثلين لها على مستوى المحكمة، وهو ما يعد إخلالا بمبدأ التساوي في التمثيل على مستوى هاته الهيئة الدستورية.

وجدير بالذكر، أنه قد تم الحفاظ على نفس العدد لتشكيلة المحكمة الدستورية والمنصوص عليها في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو نفس العدد المذكور في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تضمنت تشكيلة المجلس الدستوري، لكن الملاحظ هو وجود فارق فيما يخص تمثيل السلطات الثلاث، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 كرس مبدأ المساواة في التمثيل بين السلطة التنفيذية، التشريعية، والقضائية، في حين أن التعديل الدستوري لسنة 2016 اتسم باختلال في المساواة التمثيلية على مستوى

المحكمة الدستورية بالشكل الموضح سابقا، كما لم يتكلم التعديل الدستوري لسنة 2020 عن الصوت المرجح لرئيس المحكمة في حال تعادل الأصوات، على عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تطرق لهذه النقطة ضمن المادة 183 فقرة 2 حيث جعل صوت الرئيس مرجحا في حال تعادل الأصوات داخل المجلس الدستوري، ولعل مبرر ذلك هو اختلاف طرق اختيار التعيين بين التعديلين الدستوريين، فالأول يعتمد على الانتخاب بشكل كبير وعدم المساواة في التمثيل بين السلطات الثلاث، في حين أن التمثيل متساوي بين السلطات الثلاث في التعديل الدستوري لسنة 2016 الأمر الذي يجعل تساوي الأصوات ممكنا جدا ما يجعل صوت رئيس المجلس مرجحا.

في ذات النهج، ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 188 على أن مدة العهدة على مستوى المحكمة الدستورية تقدر بستة (6) سنوات مع تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات، في المقابل، نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في مادته 183 فقرة 5 على أن مدة العهدة على مستوى المجلس الدستوري تقدر بثماني (8) سنوات مع تجديد نصف عدد الأعضاء كل أربع (4) سنوات.

على ذات المنوال، فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 184 وضع جملة من الشروط الواجب توفرها في أعضاء المجلس الدستوري سواء المنتخبين أو المعينين وهي: بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

بينما في التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمنت المادة 187 الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية سواء المنتخب أو المعين وهي: بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالية للحرية، عدم الانتماء الحزبي، بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

فالملاحظ أنه عند مقارنة المادتين السابقتين نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري ركز في التعديل الدستوري لسنة 2020 على عنصري السن والخبرة المهنية، حيث رفع شرط

السن لعضوية المحكمة الدستورية إلى خمسين (50) سنة عوضا عن أربعين (40) سنة المعمول بها في المجلس الدستوري. من جانب آخر، تم رفع شرط الخبرة المهنية لعضوية المحكمة الدستورية إلى عشرين (20) سنة في أساتذة القانون مع التركيز على استفادة العضو من تكوين في القانون الدستوري، وهو أمر طبيعي نظرا للدور الحيوي للمحكمة الدستورية باعتبارها حامية للدستور، بينما كان شرط الخبرة المهنية المعمول به لعضوية المجلس الدستوري يكتفي بحد أدنى يقدر بخمس عشرة (15) سنة.

أما عند التطرق إلى آليات عمل المحكمة الدستورية، فإن الأنظمة الدستورية المقارنة تتبنى نوعين من نظم الرقابة القضائية الدستورية إما مركزية أو لامركزية. فالرقابة القضائية الدستورية المركزية يتم فيها اسناد مهمة الرقابة لمحكمة واحدة فقط بصرف النظر عن مسمّاها سواء كانت دستورية أو عليا، وتكون مستقلة عضويا وموضوعيا عن باقي التنظيم القضائي للدولة، بحيث تفصل بشكل حصري في المسائل الدستورية، في حين أن الرقابة القضائية الدستورية اللامركزية يعني تمكين كل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بنظر المسائل الدستورية.⁽¹⁴⁾

وبناء على ما سبق، كرست الجزائر الرقابة القضائية الدستورية المركزية وذلك من خلال وجود هيئة واحدة تتولى هذه الرقابة ومقرها العاصمة (15)، وتضمنت مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 طريقتين أساسيتين في عمل المحكمة الدستورية وهما: الإخطار، والدفع الفرعي بعدم الدستورية.

فالآلية الأولى وهي الإخطار نصت عليها المادة 193 من التعديل الدستوري المذكور أعلاه، أين يمكن لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقوموا بإخطار المحكمة الدستورية، هذا بالإضافة إلى أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، كما أن ممارسة الإخطار المبين في هذه المادة لا يمكن أن يمتد إلى الدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 من ذات التعديل الدستوري.

فالمادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تقابلها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حددت السلطات التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري بكل من: رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، بالإضافة إلى إمكانية إخطاره من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس

الأمة. كما أن ممارسة الإخطار المبين في هذه المادة لا يمكن أن يمتد إلى الدفع بعدم الدستورية كما هو موضح في المادة 188 من نفس التعديل الدستوري.

في السياق نفسه، عند القيام بمقارنة بين المادتين المذكورتين أعلاه، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري حافظ على نفس السلطات التي يمكنها أن تخطر المجلس الدستوري، مع وجود فارق يتمثل في تخفيض عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية، حيث تم تقليص عدد النواب من خمسين (50) نائبا في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى أربعين (40) نائبا في التعديل الدستوري لسنة 2020 أي بمقدار عشرة (10) نواب، ونفس الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة حيث تم تقليص عددهم من ثلاثين (30) عضوا في التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل إلى خمسة وعشرين (25) عضوا في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو أمر إيجابي بحيث يفتح المجال أمام الأقلية الحزبية لممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية إذا ما تبين لها أن قانونا أو تنظيما ما غير دستوري.

أما الآلية الثانية والمتمثلة بالدفع بعدم الدستورية، فقد نصت عليها المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁶⁾، والتي تقابلها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذه الآلية تعتبر رقابة لاحقة، وتتمثل في وجود دعوى منظورة أمام القضاء، سواء كانت جنائية أم مدنية، أو إدارية، فيقوم أحد الخصوم بالدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه للفصل في النزاع المطروح أمام المحكمة. فبعد تثبت القاضي من جدية الدفع يمتنع عن تطبيق القانون، وتسمى هذه الطريقة أيضا بالدفع الفرعي، وكلمة الفرعي هنا زائدة كون أن الدفع دائما يكون متفرعا من نزاع أو خصومة قائمة بالإضافة إلى أن المصطلح الفرنسي المترجم خال من وصف الفرعي وهو (par voie d'exception)، كما تعرف برقابة الامتناع كون القاضي يمتنع عن تطبيق القانون دون إلغائه⁽¹⁷⁾، وهذا إلى غاية النظر في دستورية هذا القانون من قبل المحكمة المختصة بالتثبت من دستورية القانون المحال عليها من عدمه.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الآلية من خلال القانون العضوي رقم 16-18⁽¹⁸⁾،

الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

من خلال استقراء المادة 195⁽¹⁹⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجدها

تضمنت نفس الشروط الواردة في المادة 188 وكذا المادة 189 الفقرة 2 من التعديل

الدستوري لسنة 2016، مع فارق بسيط وهو استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري سيتبنى نفس النهج في التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص آلية الدفع بعدم الدستورية، حيث لن يتعد القانون العضوي المنظم لهذه الآلية عن القانون العضوي السابق رقم 16-18.

2.2. اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من الاختصاصات الموكلة للمحكمة الدستورية، منها المرتبطة بالعمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية، حيث تنظر في الطعون حول النتائج المؤقتة لهذه الانتخابات وكذا إعلان النتائج النهائية وفق ما جاءت به المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أن ما يهمننا في هذه الورقة البحثية هو دراسة المحكمة الدستورية كجهة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والمعاهدات، وكذا دورها كهيئة تحكيم بين السلطات الدستورية.

من جهة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، تقوم المحكمة الدستورية بالفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهذا وفق المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أنه يمكن إخطار المحكمة بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها وفق الفقرة 2 من ذات المادة.

وفي نفس السياق، تضمنت الفقرة 3 من ذات المادة إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وفي إطار نفس المادة، نصت الفقرة 4 على أن: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه"، كما أكدت الفقرة 6 من ذات المادة على تولي المحكمة الدستورية مهمة الفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في المادة السابقة".

من خلال ما سبق، يتضح جليا اتساع دائرة القوانين بمختلف درجاتها التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، ولكن لا يمكن للمحكمة المبادرة من تلقاء نفسها في عملية الرقابة إذ أنها مرتبطة بالية الإخطار المشار إليها آنفا، هذا من جهة، إضافة إلى أن آلية الإخطار وفق هذه المادة اختيارية وليست إلزامية وهذا ما يستشف من عبارة (يمكن)، ما عدا في حالة مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، حيث يتعين

على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة وجوبا، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول النص كله وذلك وفق الفقرة 5 من المادة نفسها.

في ذات السياق، فقد امتدت الرقابة على الدستورية إلى الأوامر وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 198⁽²⁰⁾، بحيث يلتزم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر، مع ضرورة الفصل فيها في أجل عشرة (10) أيام، ذلك ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو الشيء الجديد الذي جاء به هذا التعديل الدستوري. (21)

يتضح مما سبق، أن المؤسس الدستوري الجزائري يسعى إلى إعطاء دور أكبر للمحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية وبالرغم من كون الإخطار وجوبي في هذه الحالة، إلا أنه بالعودة إلى طريقة تشكيل المحكمة وفي ظل سيطرة السلطة التنفيذية - ممثلة في شخص رئيس الجمهورية- على تعيين وانتخاب أعضاء المحكمة كما هو موضح سالفا، فإن رأي المحكمة الدستورية لن يخرج عن إطار إرادة السلطة التنفيذية وتوجيهها. كما ننوه، إلى أن قرارات المحكمة الدستورية ذات حجية مطلقة فهي وفق المادة 198 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة سواء القضائية أو إدارية.

كما أن المؤسس الدستوري منح المحكمة الدستورية دور جهاز تحكيم، أين نصت المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها".

يستشف من المادة السابقة أن المؤسس الدستوري الجزائري حرص على إعطاء المحكمة الدستورية دورا تحكيميا بشأن الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، بيد أن هذا الدور الذي أُسند للمحكمة الدستورية يتوقف على آلية الإخطار، ما يعني بالضرورة عدم قدرة المحكمة الدستورية على المبادرة بهذا الدور من تلقاء نفسها.

من جهة أخرى، يمكن أن تنشأ هذه الخلافات نتيجة تعدد التفسيرات لحكم أو عدة أحكام في الدستور، ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى النص على إمكانية تولى

المحكمة لعملية التفسير وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 192 المذكورة آنفا، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هو الدافع وراء إعطاء المؤسس الدستوري سلطة التحكيم للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020؟.

لعل من أكثر أسباب هذا التوجه، كون الجزائر تبنت ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 نظاما مختلطا، وهذا وفق ما تفرزه نتائج الانتخابات التشريعية، بحيث يقود الحكومة وزيرا أول إذا أسفرت النتائج عن أغلبية رئاسية، أو رئيس حكومة إذا أسفرت النتائج عن أغلبية برلمانية. وهذا وفق ما تضمنته الفقرتين 1 و2 من المادة 103 من نفس التعديل الدستوري.

ويكمن الإشكال بالنسبة إلى الحالة الثانية بحيث أنه إذا كانت الأغلبية البرلمانية من المعارضة فمن الممكن جدا حدوث خلافات بين الرئاسة كمؤسسة دستورية لها صلاحيات واسعة مخولة لها بموجب الدستور، وبين الأغلبية البرلمانية التي تشكل الحكومة ويحتمل أن يكون توجهها عكس سياسات الرئاسة ممثلة في شخص رئيس الجمهورية.

النتائج والتوصيات:

- من أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال هذه الورقة البحثية:
- التحول في نظام الرقابة الدستورية أملت ظروف سياسية كحراك 22 فيفري 2019، وكذا إقليمية على غرار دستوري تونس والمغرب.
- كرسست الجزائر الرقابة السياسية على دستورية القوانين أول مرة في دستور 1963 بموجب المادة 63 منه، غير أن ظهور التكريس الفعلي للرقابة السياسية كان بموجب دستور 1989 في المادة 153 منه التي تضمنت النص على إنشاء مجلس دستوري يتولى هذه المهمة.
- ضعف حصيلة عمل المجلس في مجال رقابة الدستورية طيلة ثلاثين عاما على إنشائه.
- مساهمة مجموعة من الدوافع السياسية والقانونية في تحول الجزائر من الرقابة السياسية على دستورية القوانين ممثلة في المجلس الدستوري إلى الرقابة القضائية المجسدة في المحكمة الدستورية والتي ستظهر بعد سنة من تاريخ صدور التعديل الدستوري أي في 30 ديسمبر 2021.

- ظهور المحكمة الدستورية كوجه جديد للرقابة على دستورية القوانين مع تطور في طريقة اختيار أعضائها وكذا آليات عملها، إلا أن ممارستها لهذه المهمة تتوقف على آلية الإخطار أو في حالة وجود دفع بعدم الدستورية فهي لا تتحرك من تلقاء نفسها، إضافة إلى أن طريقة اختيار أعضائها يتميز بعدم التوازن في التمثيل بين السلطات الثلاث، وكذا هيمنة رئيس الجمهورية في اختيار الأعضاء سواء الأربعة الذين يمثلون السلطة التنفيذية، أو العضوين الذين يمثلان القضاء العادي والإداري. فـرئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي حتى الانتخاب سيكون بإيعاز منه.
- بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الدستورية على غرار توسيع دائرة القوانين التي تخضع للرقابة لتشمل الأوامر الرئاسية، إضافة إلى منحها دور المحكم للخلافات التي من الممكن وقوعها بين السلطات الدستورية، وعلى الرغم من ضرورة الرقابة الوجودية على الأوامر الرئاسية قبل إصدارها إلا أن ولاء أغلبية أعضاء المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية - كونه الجهة التي اختارتهم بشكل مباشر أو غير مباشر بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء- يحد من فعالية تأثيرها.
- إن التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يأت بالجديد بالنسبة للمحكمة الدستورية حيث أبقى على نفس الإطار الذي سار عليه المجلس الدستوري، وبذلك يمكن القول أن الأمر يتعلق بتغيير في الاسم أكثر منه تغيير في المضمون والنهج.
من خلال ما سبق، يمكن أن نقدم التوصيات التالية:
- ضرورة إعادة النظر في طريقة اختيار قضاة المحكمة الدستورية، وذلك من خلال إعفاء رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا تكريسا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية من جهة، حتى يكون انتخاب ممثلي السلطة القضائية أكثر شفافية ودون ارتباط برئيس الجمهورية من جهة أخرى.
- وجوب تبيان مدى الأخذ بصوت رئيس المحكمة الدستورية في حالة تعادل الأصوات، وهذا ضمن القانون الأساسي الناظم لتشكيلة المحكمة وسيورها وعملها، كون التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يتطرق إلى هذه النقطة مثلما سبقت الإشارة إليه.
- ضرورة اسناد عملية اختيار قائمة أساتذة القانون الدستوري لنقابة أساتذة التعليم العالي والبحث العلمي، لضمان الشفافية في اختيارهم الأولي في القائمة وكذلك لعملية

انتخاب ممثلهم في المحكمة، ويتم تضمين هذه النقطة ضمن القانون الأساسي المنظم لعمل المحكمة.

- ضرورة تقليص الأجل بالنسبة للدفع بعدم الدستورية، كون الأجل الحالية طويلة نسبيا.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

- التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- جهيدة ركاش، "التحولات السياسية في المنطقة العربية ومسألة التعديلات الدستورية: قراءة في التعديل الدستوري الجزائري الجديد"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 1، العدد 2، 2017، الجزائر.
- حسن مصطفى البحري، "القانون الدستوري (النظرية العامة)"، الجامعة الافتراضية السورية، سورية، 2009.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5964 مكرر، الصادرة في 30 يوليو 2011.
- سالمـان عبد العزيز محمد، "نظم الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري"، المؤتمر العلمي الموسوم ب: دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، 1998.
- سعدية مجيد ياسين وأفين خالد عبد الرحمن، طبعة الرقابة الدستورية في فرنسا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 8، العدد 1، السنة 2019، جامعة نوروز، إقليم كردستان العراق.

- عبد المؤمن بن أحمد وزهية حلفية، دور الرقابة على دستورية القوانين في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 8، العدد 2، ماليزيا، 2018.
- قانون عضوي رقم 16-18، مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج د ش، العدد 54 المؤرخ في 5 سبتمبر 2018.
- ليث كمال نصراوين، "الإصلاحات الدستورية في الأردن بعد "الربيع العربي"، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد 2، الكويت، 2017.
- محمد الناصر بوغزالة، "دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية"، المجلد 7، العدد 3، الجزائر، 2016.
- محمد عبد العال إبراهيم، الاتجاه الحديث في رقابة الدستورية للمحكمة الدستورية الإيطالية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد 2، السنة 2017.

باللغة الأجنبية:

- Jean- Louis ESAMBO KANGASHE, "Le Droit Constitutionnel", academia L'Harmattan, Belgique, 2018.
- Louis Favoreu et autres, "Droit Constitutionnel", Edition Dalloz, France, 2019.

التهميش والاقتباس:

(1) سلمان عبد العزيز محمد، "نظم الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري"، المؤتمر العلمي الموسوم ب: دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، 1998، ص 941.

(2) حسن مصطفى البحري، "القانون الدستوري (النظرية العامة)"، الجامعة الافتراضية السورية، سورية، 2009، ص 271.

(3) سلمان عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص 945.

(4) حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 277.

(5) عبد المؤمن بن أحمد وزهية حلفية، دور الرقابة على دستورية القوانين في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 8، العدد 2، ماليزيا، 2018، ص 72.

(6) Louis Favoreu et autres, "Droit Constitutionnel", Edition Dalloz, France, 2019, p 251.

(7) Jean- Louis ESAMBO KANGASHE, "Le Droit Constitutionnel", academia L'Harmattan, Belgique, 2018, p106.

(8) Jean-Louis ESAMBO KANGASHE, ibid, p106.

- (9) التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- (10) ليث كمال نصرآوين، "الإصلاحات الدستورية في الأردن بعد "الربيع العربي"، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد 2، الكويت، 2017، ص.ص 387-390.
- (11) جهيدة ركاش، "التحولات السياسية في المنطقة العربية ومسألة التعديلات الدستورية: قراءة في التعديل الدستوري الجزائري الجديد"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 1، العدد 2، 2017، الجزائر، ص 178.
- (12) محمد الناصر بوغزالة، "دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية"، المجلد 7، العدد 3، الجزائر، 2016، ص 14.
- (13) تتضمن المادتين 208 و211 من التعديل الدستوري لسنة 2011 حق رئيس الجمهورية و ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور وفق شروط إجرائية محددة، ولكن المتتبع لصدور الدساتير الجزائرية المتعاقبة يجدها كلها صادرة بمبادرة من رئيس الجمهورية مما يؤكد تغوله على السلطة دستوريا وعمليا.
- (14) محمد عبد العال إبراهيم، "الاتجاه الحديث في رقابة الدستورية للمحكمة الدستورية الإيطالية"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، مصر، 2017، ص 1778.
- (15) حاليا يقوم المجلس الدستوري بمهام المحكمة الدستورية والتي لن ترى النور إلا بعد مرور سنة من صدور التعديل الدستوري الحالي أي إلى غاية تاريخ 2021/12/31، وهو ما تضمنته المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء نصها كالتالي: "تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية".
- (16) تنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو من مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.
- عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار".
- (17) سعدية مجيد ياسين وأفين خالد عبد الرحمن، "طبيعة الرقابة الدستورية في فرنسا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008"، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 8، العدد 1، إقليم كردستان العراق، 2019، ص 17.
- (18) قانون عضوي رقم 18-16، مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54 المؤرخ في 5 سبتمبر 2018.
- (19) تنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

عندما تُخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن أن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار."

(20) تنص المادة 198 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية".

(21) حيث كان التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 142 يتم في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة مع عرضه على البرلمان بغرفتيه مع أول دورة له ليوافق عليه، وتعد لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، والحالة الثانية التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بأوامر هي الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من ذات التعديل الدستوري. وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.